الله في صلوة النافلة على الراحلة **باب سجود السهو**

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ويسجد سجدتي السهو بعد السلام ثم يتشهد ويسلم لانه الحق بحرمة الصلوة **وقوله** عليه السلام وليسجد سجدتي السهو قبل السلام يعني قبل السلام الثاني توفيقا بين الحديثين الاصل انه اذا ترك الواجب ساهيا يجب عليه سجود السهو ليقوم مقامه جبرا فاذا زاد سجدة او نحوها يجب لانه ترك الواجب وهو الاتيان بالفعل الذي يليه بعد تمام السجدتين كذا الوتر في الفاتحة في الاولتين او في احديهما لان قراءة الفاتحة واجبة **لقوله** عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكذا القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين واجبة لمواظبة النبي عليه السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان تلك الهيئة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود تبعا له فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم كيلا يؤدي الى المخالفة ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وهو القعود الاول لان

سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يرجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو لان القعدة الاخيرة فرض والقيام الى الخامسة ليس بفرض ولا واجب وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض لان القعدة الاخيرة فرض وتحولت صلاته نفلا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم اليها لا شيء عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه شرع في الشفع الاخير على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسلم فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة سادسة ليتم شفعا وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة فرشكر في صلوته ولم يدر انثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وقد جاء في الحديث انه يستانف الصلوة وهو محمول على ما اذا وقع له ذلك اولا واذا كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن والا بنى على اليقين **لقوله** عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض